

الشبهة الثانية والثلاثون منع العمل بأحاديث الآحاد

هذه الشبهة كالتى قبلها، موضوعة للتعامل مع السنة فى حالتى الفشل فى التشكيك فيها، وفى محوها من الوجود كلية. وكان لسان حالهم - بعد لسان مقالهم - يقول: سلمنا أن السنة صحيحة وبريئة، من كل المآخذ، ومع هذا فليس لها دور فى التشريع، لأنها أحاديث رواها أفراد (آحاد) وأحاديث الآحاد لا يجوز العمل بها، لأنها لا تفيد اليقين. أما غير الآحاد من الأحاديث فهو نادر الوجود فى السنة. فماذا بقى لنا - بعد ذلك - من الأحاديث النبوية تتخذة مصدراً تشريعياً ثانياً بعد القرآن؟ لا شئ يبقى منها!

إذن، فالسنة سواء سلمت من الطعون، أو لم تسلم لاغناء فيها للمسلمين، فينبغى إبعادها عن حياتهم فوراً؟! وهم - الآن - أعنى منكرى السنة - يُعولون كثيراً على هذه الشبهة، لأن خلافاً قديماً وقع بين العلماء حول حديث الآحاد.

هل يُعملُ به أو لا يُعملُ؟ وإذا كان يُعملُ به فما هو مجال العمل به؟ عام يشمل العقائد والحدود، أم خاص فى غير العقائد والحدود؟ هذا الخلاف مشهور، وقد أولاه علماء أصول الفقه والفقه عناية فائقة، ووصلت إلينا هذه القضية محسومة بأدلتها، وواقعتها. فى حياة المسلمين، بما لا يدع مجالاً للفظ أو تشويه جانب الحق فيها، ولكن منكرى السنة قوم يشغبون.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

تقدم فى شبهة «ندرة المتواتر» أن الحديث النبوى ينقسم قسمين باعتبار كثرة رواة الحديث الواحد وقتلهم. فما كان عدد رواة قليلاً، واحداً فما فوقه، سُمى الحديث «حديث آحاد» وما كان رواة كثيرة مستفيضة سُمى «الحديث

متواتر» وهذان اصطلاحان فنيان لعلماء الحديث، أرادوا بهما ضبط بعض المسائل المتعلقة بشأن الحديث النبوي، وهما مصطلحان طرأ بعد عصر صدر الإسلام، ما فى ذلك من ريب على أن هؤلاء العلماء حين قسموا الحديث هذا التقسيم الثانى لم يحددوا بالضبط نهاية العدد الذى يعتبر به الحديث آحاديا، ولا بداية العدد الذى يعتبر به الحديث متواتراً. فبقى قدر مشترك بعد الحديثين الآحادى والمتواتر.

وقد فهمت من كلام بعض منكرى الحديث النبوى المعاصرين أنهم يفهمون أن حديث الآحاد هو ما رواه واحد عن واحد من بداية السند إلى نهايته، وهذا غير صحيح فقد يُروى حديث الآحاد عن عشرة فى سلسلة السند ومع ذلك يظل حديث آحاد، ما داموا لم يحددوا بداية العدد الذى يكون به الحديث متواتراً.

وقد تقدم أن حديث «من بدل دينه فاقتلوه» له ثلاثة طرق سمعته من رسول الله ﷺ:

طريق عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وطريق عن ابن عباس رضى الله عنه، وطريق عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه. وهذا جهل فاضح، إن لم يكن تجاهلاً قادحاً فى سلامة النية، ونبل القصد.

أقول: إن تقسيم الحديث النبوى إلى آحاد ومتواتر اصطلاح حادث بعد عصر صدر الإسلام، أما فى صدر الإسلام الأول فإن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا يعملون بالحديث النبوى الصحيح، دون التفرقة بين ما كثر سماعوه عن رسول الله ﷺ، وما قل سماعوه. إن الشرط الوحيد فى قبول الحديث والعمل به هو «الصحة» وما كانوا رضى الله عنهم يطلبون أمراً زائداً على الصحة ولا يقدر فى ذلك أنهم كانوا - أحياناً - يطلبون مع راوى الحديث راوياً آخر قد سمعه من النبى ﷺ، كما سمعه الراوى الأول.

أقول: ليس هذا قاذحاً في قبول الصحابة الحديث مطلقاً دون النظر في كثرة الرواة وقتلهم، لأمرين:

الأول: أن طلب الراوى الثانى لم يكن غالباً، بل ورد فى بعض الحالات النادرة، ولم يحدث من أبى بكر إلا مرة واحدة ومن عمر رضى الله عنهما مرات قليلة.

وكذلك عثمان وعلى رضى الله عنهما.

الثانى: أن طلب الخلفاء راويا ثانيا يعاضد سماع الراوى الأول، لا يخرج الحديث من «الأحاد» إلى «التواتر» وهذا لا نزاع فيه.

ويستنتج من هذا أن الخلفاء الراشدين، والصحابة، جميعاً كانوا يعملون بالسنة الصحيحة، ولا يتجاوزون شرط الصحة من الحديث إلى أمر آخر زائد عن الصحة.

فشرط العمل بالحديث هو رواية «الثقة» عن مثله. ومتى استوفى الحديث شرط الصحة وجب قبوله والعمل به، وعلى هذا جرى العمل عند رجال القرن الأول، وهو خير القرون مع تاليه الثانى والثالث.

وقد يرد حديث الأحاد ولا يعمل به، لكن لا لأنه حديث آحاد. بل لأمر آخر يتعلق بسنده أو متنه مثل أن يكون له معارض أقوى منه.

أو تكون فى الحديث علة قاذحة من علة المتن أو السند أو يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة عند الإمام مالك رضى الله عنه.

أو دل دليل على نسخه، أو تخصيصه بواقعة معينة. فإذا لم يكن فى المسألة إلا حديث واحد مما أطلق عليه علماء الحديث أنه «حديث آحاد» وجب العمل به فى المسألة المعروضة للفتوى أو الحكم، إذا كان راويه ثقة عن مثله، ولا يجوز رده. وهكذا كان يفعل الخلفاء الراشدون فإذا رددناه فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن نعمل بالرأى وهذا لا يجوز، لأن الرأى مقطوع بأنه ليس حكماً

لله ولا لرسوله، وحديث الآحاد الذى يرويه الثقة فهو فتوى أو حكم منسوب إلى
النبي ﷺ، سواء فى ذلك أن يكون مفيداً للعلم، أو الظن القوى . فيكون العدول
إلى رأى مع وجود النص الشرعى حكماً بغير ما أنزل الله على رسوله، وبغير ما
قضى به رسوله .

الثانى: ألا نقضى فى المسألة المعروضة، للفتوى أو الحكم بشئ . وحينئذ
يكون فيما انتهينا إليه تعطيل لشرع الله عز وجل وتعريض مشاكل الناس
للاستفحال .

وبعض الفقهاء يقدمون الحديث الضعيف على العمل بالرأى، وهذه
حيطة محمودة، فما بالك بالحديث الصحيح، الذى رواه العدل الضابط عن
مثله؟! .

إن أكثر الأحكام الفقهية قائمة على الظن القوى وما فى ذلك من حرج .
وحديث الآحاد الذى رواه الثقة يفيد الظن القوى إن لم يقد العلم، فيجب العمل به .

هذا، وقد حكى الإمام الرازى إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على العمل
بحديث رسول الله ﷺ أو غير آحاد ولاهل العلم المحققين أدلة من عمل الرسول
نفسه تؤكد وجوب العمل بأحاديث الآحاد .

● منها: رسله وكتبه التى كان يبعث بها إلى رؤساء الشعوب والعشائر
يدعوهم فيها إلى الإسلام، كالفرس والروم وأهل مصر وعشائر شبه الجزيرة
العربية، مع جلال المهمة التى كانوا يضطلعون بها وهى أصل الدعوة إلى
الإسلام .

● ومنها كتبه وعماله إلى البلاد التى دخل أهلها الإسلام ولم يكونوا آلات
صنماء كما يقول بعض الناس، بل كانوا بنوهم عن رسول الله ﷺ فى الفتوى
والقضاء والفصل فى الخصومات .

وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده .

● ومنها الأذان للصلوات الخمس، إن الذى كان يقوم به بلال رضى الله عنه

فيصحو من كان نائماً، ويتنبه من كان غافلاً، ويتذكر من كان ناسياً، ثم يهرع الجميع إلى المسجد، ومن كان ذا عذر صلى في بيته، بمقتضى الأذان الذي سمعه، وهو خبر آحاد ما فى ذلك نزاع.

وبعض الخلفاء كان يهتم ليحكم فى المسألة تعرض عليه برأيه، ثم يتوقف ويسأل أصحاب رسول الله إن كان عندهم علم عن رسول الله فى المسألة، فإذا وجد قضاء لرسول الله ﷺ قضى به وقال: لولا هذا لقضينا برأينا، حتى كان الذى أخبره بقضاء رسول الله رجلاً واحداً، وهذه أولى درجات حديث الآحاد، أعنى رواية الواحد الفذ، فهل بعد هذا يسوغ أن يقال: أن أحاديث الآحاد لا تقبل ولا يعمل بها؟!.

ثم ما أكثر الوقائع التى قضى فيها الخلفاء الراشدون بحديث الآحاد سواء كان الراوى أكثر من واحد أو واحداً فقط.

فقد قضى به أبو بكر رضى الله عنه فى توريث الجدة من الأم السدس لما ذكر له المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبى ﷺ أعطها السدس.

وقضى به عمر بن الخطاب فى دية «الجنين» إذا سقط بفعل فاعل، لما أخبره جمل بن مالك بأن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة (أمة - أو عبد).

وقضى به عمر بن الخطاب فى أخذ الجزية من المجوس لما أخبره عبد الرحمن ابن عوف بأن رسول الله ﷺ قال: «سُنوا فيهم سنة أهل الكتاب».

وقضى به عثمان رضى الله عنه فى اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها فى بيت الزوجية حتى تنقضى عدتها، لما أخبرته الفريضة بنت مالك أن الرسول ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت زوجها عقب مقتله وقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فقضى عثمان واقعة أخرى مماثلة لواقعة الفريضة عملاً بحديث الآحاد الذى أخبرته به الفريضة.

وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه، وقد روى عنه قوله: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعنى الله به ما شاء أن

ينفعنى، وإذا حدثنى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ استحلفته، فإذا حلف لى صدقته؟!!

هذا هو موقف الامة من صدر الإسلام إلى يوم الناس هذا، يعملون بالحديث النبوى (الصحيح) ولم يفرقوا بين حديث رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة وحديث رواه أربعون، فما أبعد منكرى السنة عن الحق فى كل شبهاتهم التى يثيرونها لإبطال سنة نبي الرحمة ﷺ قاتلهم الله أنى يؤفكون.

* * *